

إفاضة العوائد

[108] [...] = وعلى هذا يكون باب الايجاب والندب باب الزائد والناقص، وقضية مقدمات الحكمة عند تردد المجعول بين الزائد والناقص تعين الناقص، لكونه أخف مؤنة وهو الوجوب. وأما ما يقال: من أن الفرق بينهما بالشدة والضعف وأن الوجوب عبارة عن إرادة شديدة متعلقة بالفعل فتحتاج إلى بيان حد الشدة، سواء قلنا بأن الندب أيضاً يحتاج إلى بيان حد الضعف أو قلنا بعدم احتياجه، لعدم احتياج عدم القوة إلى مؤنة زائدة حتى ينتج عدم كون الوجوب أخف مؤنة. فمدفوع: بأن الحالة النفسانية على ما ذكرنا أمرها دائر بين الوجود والعدم، ولا نتعقل فيها الضعف والشدة، فإن من يتصور فعلاً ويعلم منافعه ومضاره فإما أن يكون الجزم والتصميم والبناء على أتياه أو أتياه عبده موجوداً في نفسه أو لا يكون، ويمكن أن يكون في نفسه تصميم ضعيف تارة وقوي أخرى، نعم الشدة والضعف يتصور في الداعي الباعث لهذا البناء والتصميم، وهو المصلحة الموجودة في الفعل، وهذا الاختلاف في الدواعي فارق بين الإرادة التي لا يزيلها بعض الموانع الضعيفة والإرادة التي يزيلها، فلا تكون الشدة والضعف في نفس الحالة الموجودة. وما ذكرنا من انتزاع الوجوب عن اظهار الإرادة بدون الاذن في الترك والندب منه مع الاذن، لا فرق فيه بين احكام الموالي العرفية واحكام الله - تبارك وتعالى - سواء قلنا بانقذاح الإرادة فيها في نفس النبي والولي، واحداث تلك الحالة النفسانية لهما - عليهما السلام - أم لا، لان اختلاف الإرادة فيهما ذاتاً لا يوجب اختلاف المظهر، فان اظهار الإرادة منه - تبارك وتعالى - بلا اذن منه في الترك منشأ لانتزاع الوجوب، وموضوع لحكم العقل بوجوب الاطاعة واستحقاق العقاب بالمخالفة، ومع الاذن في الترك منشأ لانتزاع الندب وموضوع لحكم العقل برجحان الفعل مع الترخيص في الترك، وذلك لعدم اختصاص الشرع بلسان غير لسان اهل العرف في مقام اظهار مراداتهم وافهام مقاصدهم، بل أحكم طريقتهم =